بها التركماني بروم في حق بعض اهلها امر يقال لا تنعقد بهم وكذلك الشخص اذا كان له زوجتان في بلدين
وله مال في احدهما او مال في احدهما فقط واقامته في البلدين غير منضبطة بل تارة يقيم في احدهما اكثر وتارة
بالعكس وتارة يستوي الامران او قد تنضبط اقامته بهما على السوا ومضى له على هذا الحال نحو خمسين سنة
فما المعتمد عندكم في انعقاد الجمعة به فيهما ووجوبها عليه فقد راينا في ذلك اجوبة مضطربة فحققوا
لنا المعتمد عندكم في ذلك **فاجاب** فسح الله في مدته بقوله عبارة شرحي على المنهاج وهل لمسكنات
ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضري المسجد الحرام ولا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وآخر صيفا
لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى الاخر ولا
يتجاوزونهما الى غيرهما خلافا لمن توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما
يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وافتى الجلال البلقيني في اهل بلد يفارقونها في الصيف الى مصايفهم بانهم ان
سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن وتركوا بها اموالهم لم يكونوا اهل ظعن لانه السفر
فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان بعد من الخطة والا لزمتهم فيها وكان له في خروجهم عن المساكن ظاهرا الا قوله
وتركوا اموالهم فليس بقيد وكان له في سفرهم الذي ادعيه انها لا تنعقد بهم في مصايفهم فواضح نعم يلزمهم ان اقيمت
فيها جمعة معتبرة واما انها لا تنعقد بهم في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع
استيطانهم بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا
على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم ولو اكره الامام اهل بلد على سكنى غيرها
فانتقلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها
كما هو ظاهر انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم ان وطن المذكورين انما هو بروم لما علمت انهم اجروا
فيهم لمسكنان تفصيل حاضري الحرم وقد قالوا هناك لو كان له وطنان اعتبر ما اقامته به اكثر وقد ذكر
في السؤال ان اقامتهم بروم اكثر فلتكن هي وطنهم بنص كلامهم المذكور دون المحلة واذا تقرر ان بروم هي وطنهم
لا غير فاذا خرجوا عنها لحاجة الخوف المذكور جاز لهم ذلك ثم ان كان بالمحلة اربعون مستوطنون غير اهل بروم لزمتهم
الجمعة ولزم اهل بروم صلاتها معهم ولا يحسبون من الاربعين وان لم يكن بالمحلة اربعون كذلك فان سمعوا
النداء من بلد فيها جمعة تعين لزمتهم فيها والا صلى الكل الظهر واما رجوع اهل بروم اليها في كل يوم جمعة
فلا يلزمهم الا ان زال الخوف الذي فارقوا بلدهم لاجل وقربوا منها بحيث لو خرجوا من المحلة اليها
قبل الفجر امكنهم ادراك الجمعة فيها كما دل اليه في شرح المنهاج وعبارته بعد كلام ولو خرج
اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين

الفجر

٨٨

الفجر لانه يحرم عليهم ان يعطلوها من الجمعة كما مر او ينظر في محلهم فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم لما مر انه
في حكم بعض اجزائه والا فلا محل نظر والاول الاحوط انتهت وعلم من العبارة السابقة حكم الذين يخرجون
في بعض السنة الى مصايفهم وحكم من له مسكنان ببلدين وحاصل هذا انا نعتبر ما اقامته به اكثر فهو وطنه
دون الاخر فان استويا في اقامته بهما اعتبر ما فيه اهله اي زوجته او سريته ومحاجير اولاده دون نحو
ابائه واخوته فان كان له بكل اهل اعتبر بلد ماله فان كان له ببلد اعتبر ما فيه اهله فان استويا في كل ذلك انعقدت
به في كل منهما كما بينت ذلك في شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل**
فسح الله في مدته عن اهل بلدة تلزمهم الجمعة اذا تفرقوا وسكنوا في البوادي على نحو فرسخ او فرسخين من بلدهم
ويجمعون اليها للجمعة مع انهم ينسبون اليها فهل تنعقد بهم الجمعة في بلدهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم
ام لا والحال انهم لا يجيئون اليها الا لحاجة او جمعة او عيد **فاجاب** بقوله لا تنعقد بهم الجمعة
فيما ذكر اخذا من قول الجلال البلقيني سئلت عن بلد لا يقيم اهلها فيها في الصيف وانما يخرجون الى مصايف
لهم هل تلزمهم الجمعة والذي يظهر في ذلك ان الظعن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق
على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط ويتركون
بها اموالهم وامتعتهم فليس هذا ظعن فيلزمهم الجمعة فان كانت الفضاء التي خرجوا اليها معدودا من
خطة البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ويلزمهم فعلها في خطة البلد انتهى فافهم ما ذكره في الحال الاول ما ذكرته
في صورة السؤال بالاولى لان من ذكرهم لا يفارقون بلدهم الا ايام الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها
وقد علل نه ذكرهم انهم ان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا
مستوطنين فاذا ذكر هذا في هؤلاء فهو في السوال اولى لان بعدهم عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا
انه سفر ويطلق على تاركيه انهم غير منسوبين لذلك البلد من حيث الاقامة وان نسبوا اليها من حيث الاضافة
اذ المتغرب عن مكة مثلا وان تخشب بعده عنها وطالت غيبته يقال له مكي اضافة له الى اصل مسكنه وان
كان ساكنا بمحل غيره فهو مكي بهذا الاعتبار وليس مكيا الان من حيث السكنى والاقامة والعبرة انما هي بالنسبة
الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل نفع الله به والحال انهم لا يجيئون اليها الخ انهم اعرضوا
عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون اليها لحاجة او جمعة او عيد فان كان حالهم كذلك فهم
غير متوطنين بذلك البلد قطعا لاعراضهم عن سكناه بنيتهم عدم العود اليه الا لحاجة وهذا ظاهر
لا تردد فيه وانما التردد فيمن يفارقون البلد في بعض فصول السنة كربيع او صيف مع عزمهم على العود
عند انقضاء غرضهم وحكمه ما اشار اليه الجلال انهم ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)